واومى اليه احمد ونقل صالح بنقل المسجد لمنفعة الناس ولا يجوز ان يبدل الوقف بمثله لفوات
التعيين بلا حاجة وما حصل للاسير من ريع الوقف فانه يسلم ويحفظه وكيله ومن ينتقل
اليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد اخر لان الواقف له غرض في
الجنس والجنس واحد وقد روى الامام احمد عن علي انه حض الناس على اعطا مكاتب في
كتابته نفضل شي عن حاجته فصرف في المكاتبين قال ابو العباس في موضع اخر ويجوز
صرفه في ساير المصالح وبنا مساكن لمستحقي ريعه القايمين بمصالحه وان علم ان ريعه يبقى
دايما وجب صرفه لان بقاه فساد ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل واذا وقف مدرسة
على الفقها والمتفقهه القلانية برسم سكناهم واشتغالهم بها فلا تختص السكنى بالمرتزقة
من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق
كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع احد الصنفين الا بسبب شرعي اذ كان
الساكن مستقلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارزاق التي يقدرها الواقفون ثم تتغير
النقد فيما بعد نحو ان شرط مائة درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية
فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الامر ان يفصل ديوانا مستوفيا
لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال
يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له ::

باب الهبة والعطية

، واعطا المال ليمدح ويثنى عليه
مذموم مذموم واعطاوه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود
مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة ان لا يسال عوضا دعا من المعطى ولا يرجو
بركته وخاطره ولا غير ذلك من الاقوال قال الله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا وتصح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة واشتراط القدرة على التسليم هنا
فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ما اخذت من مالي فهو لك او من وجد من
مالي شيئا فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه ومع ... قال

قبل

قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتاخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس باباحة وتجهيز
المراة بجهازها الى بيت زوجها تمليك قاله القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة انها
تملكه بذلك وافتى به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم قال ابو العباس ويظهر
لي صحة هبة المتوقع على الظهر قولا واحدا وقاله ابو الخطاب على البيع والصدقة افضل
من الهدية الا لقريب يصل بها رحما او اخ له في الله فقد يكون افضل من الصدقة ومن
العدل الواجب من له يد او نعمة ان يجزيه بها والهبة تقتضي عوضا مع العرف ولا يجوز للانسان
ان يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي امر ان يرفع له مظلمة او يوصل اليه حقه او يوليه
ولاية يستحقها او يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي ان يبذل
في ذلك ما يتوصل به الى اخذ حقه او دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والايمة الاكابر
وفيه حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره نقل يعقوب بن بختان عن احمد
انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية قال ابو العباس هدية
خاطب لرجل الى المراة لا تبذل واما الزوج فيبذل وتصح العمرى وتكون للمعمر وورثته الا
ان يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طايفة من العلما ورواية عن احمد
ولا يبطل الزوجان والابوان في ولد لعقبة واذا انفسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر
الى قبض الموهوب وتكون العين امانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه ويجب
التعديل في عطية الاولاد على حسب ميراثهم وهو مذهب احمد مسلما كان الولد او ذميا
ولا يجب على المسلم التسوية بين اولاده اهل الذمة ولا تجب التسوية بين ساير الاقارب
الذين لا يرثون كالاعمام والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في ولد البنين التسوية
كابائهم فان فضل حيث منعناه فعليه التسوية او الرد وينبغي ان يكون على الفور
واذا سوى بين اولاده في العطا ليس له ان يرجع في عطية بعضهم والحديث والاثار
تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك ايضا وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم
والذي اباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون اليه من النفقة في الصحة

قال في مختار الصحاح وأعمره دارا أو أرضا أو إبلا أعطاه إياها وقال هي لك عمري أو عمرك فإذا مت رجعت إلي والاسم العمرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1